

٤٨- التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراريها ١٢٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٧/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ منها، التي حث فيها الجمعية العامة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسات نزع السلاح والسلم على جميع المستويات،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ من الوثيقة الختامية تنص على آليات برنامج لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح، بما في ذلك نشر المعلومات والدعایة المكملة للعمل التعليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن برنامج الأمم المتحدة للمعلومات في مجال نزع السلاح^(٢) يؤدي دوراً مهماً يكمل ما تبذلها الدول الأعضاء في تنظيمها التعليمية والمتعلقة بالتنمية الثقافية من جهود تعليمية واعلامية متعلقة بنزع السلاح.

وإذ تدرك أن ما طرأ في العالم من تحولات مهمة نحو تعزيز الحرية والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والتمتع بها ونزع السلاح والتنمية الاجتماعية يسمم في تحقيق نتائج إيجابية في تعزيز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح.

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود التي تبذلها الأوساط التعليمية في إعداد برامج دراسية وأنشطة لتعزيز التعليم من أجل نزع السلاح والسلم كوسيلة للمساهمة في تنفيذ القرارات ١٢٣/٤٤ و ٢٧/٤٦.

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتقديريه المقدمين عملاً بالقرارات ١٢٣/٤٤^(٣) و ٢٧/٤٦^(٤)

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للمعلومات القيمة الواردة في التقارير التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية عن السلم ونزع السلاح؛

١ - تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح على أن تنفذ هذه الاتفاقيات وتمثل لها نصاً وروحًا بالكامل؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء إيلاً نظرية جدية للآثار المتربعة على عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح بالنسبة للأمن والاستقرار الدوليين، وبالنسبة أيضاً لاحتمالات إحرار المزيد من التقدم في ميدان نزع السلاح؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأعضاء دعم الجهود الرامية إلى حسم المسائل المتعلقة بعدم الامتثال، بغية تشجيع جميع الأطراف على التقيد الدقيق بأحكام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وصون مكانة هذه الاتفاقيات أو ردّها إليها؛

٤ - ترحب بالدور الذي أدته الأمم المتحدة من أجل استعادة مكانة اتفاقيات معينة متعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل إزالة الأخطار المحدقة بالسلم؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما قد يلزم من مساعدة من أجل استعادة مكانة اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ومن أجل حمايتها؛

٦ - تشجع الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لوضع تدابير تعاونية إضافية، حسب الاقتضاء، يمكن أن تزيد الثقة في الامتثال للالتزامات القائمة المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة التفسير وإساءة الفهم؛

٧ - تلاحظ ما يمكن أن تقدمه التجارب والبحوث في مجال التحقق، وما قدمته بالفعل، من إسهام في تأكيد صلاحية إجراءات التتحقق من احترام اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح قيد الدراسة أو التفاوض وتحسين تلك الإجراءات، وبذلك تناح الفرصة، مع بدء سريان هذه الاتفاقيات، لتعزيز الثقة في فعالية إجراءات التتحقق كأساس لتحديد مدى الامتثال؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بندًا معنواناً "الامتثال للالتزامات اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح".

الجلسة العامة ٨١

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٥/٤٦ ألف، المتخذ دون تصويت في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، والذي رحبت فيه، في جملة أمور، بإنشاء فريق مخصص من الخبراء الحكوميين يكون باب الاشتراك فيه متوفراً أمام جميع الدول الأطراف لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجاهة نظر علمية وتقنية، وذلك انطلاقاً من توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث للأطراف في إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكتسنية) وتدمير تلك الأسلحة^(٤).

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن هناك ما يزيد على مائة وثلاثين دولة طرفاً في إتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكتسنية) وتدمير تلك الأسلحة^(٥)، بما في ذلك جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن،

وإذ تشير إلى طلبها إلى جميع الدول الأطراف في الإتفاقية أن تشارك في تنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي الثالث، بما في ذلك تبادل المعلومات والبيانات المتفق عليها في الإعلان الخاتمي للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٦)، وأن تتيح هذه المعلومات والبيانات للأمين العام، وفقاً للإجراءات الموحدة، سنوياً وفي موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان / أبريل.

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الإتفاقية المتعلقة بالتعاون العلمي والتكنولوجي^(٧) والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الثالث^(٨) والتقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من وجاهة نظر علمية وتقنية^(٩)،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التتحقق المحتملة من وجاهة نظر علمية وتقنية قد أنجز أعماله في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢،

٢ - تذكر لجميع الدول الأطراف التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المخصص، الذي أقره الفريق بتوافق الآراء في اجتماعه الأخير المعقد في جنيف في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم ما يلزم من مساعدة إلى الجهات الوديعة لاتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)

٤ - تؤكد من جديد أنه من أجل تحقيق نتائج إيجابية لا بد من أن تنتهي على جميع المستويات برامج تعليمية وتوجيهية تروج للسلم ونزع السلاح، وتستهدف تغيير المواقف الأساسية تجاه العداون والعنف والأسلحة وال الحرب ومن شأنها دعم التدابير الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق السلام والأمن والتعاون:

٤ - تؤكد مجدداً أن الجهد التيبذلها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل السلم ونزع السلاح في تعزيز الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإعلامي المتعلق بنزع السلاح لا تعزز التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح المشار إليهما في الفقرتين الثانية والثالثة من ديباجة هذا القرار فحسب، بل ستدعم أيضاً عمليات أو اتفاقيات تحفيض الأسلحة ونزع السلاح التي تتحقق على الصعيدين الإقليمي والدولي:

٥ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات التعليمية من أجل السلم ونزع السلاح إلى مضاعفة جهودها من أجل الاستجابة للنداء الوارد في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الخاتمة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وإلى أن تقدم إلى الأمين العام تقريراً عن الأنشطة التي تقوم بها في هذا الصدد:

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة في إطار البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح". وفي حدود الموارد الحالية، التقارير المطلوبة في الفقرة ٥ أعلاه.

الجلسة العامة ٨١ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

٦٥/٤٨ - اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)
والسممية (التكتسنية) وتدمير تلك الأسلحة
إن الجمعية العامة،

إذ تشير، بوجه خاص، إلى قراراتها السابقة المتعلقة بالحظر الكامل والفعال للأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسممية (التكتسنية) وتدمير تلك الأسلحة،